

الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية

خاصة بالبنوك الإسلامية

إعداد

دكتور/ محمد عبد الحلیم عمر^(*)

حينما أنشئت البنوك الإسلامية بدءاً من عام ١٩٧٥ ميلادية سبق التطبيق فيها البحث العلمي، بمعنى أنه لم تكن هناك في مجال الدراسات والبحوث العلمية موضوعات تتصل بهذه المصارف تتناول النواحي الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والفقهية لها، وإنما بدأت التجربة بأخذ نموذج البنوك التقليدية ثم حاولت من خلال تكوين مجموعات عمل تعديل ما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية من أعمال هذه البنوك وذلك ما حدث في الدراسات التي تمت عند إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وما أخذت به الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الأجزاء الأولية منها، وحينما اتجه الكتاب والباحثون إلى البحث العلمي في مجال المصارف الإسلامية تركز اهتمامهم بالدرجة الأولى حول الدراسات الفقهية والاقتصادية والإدارية دون اهتمام بالدراسات المحاسبية رغم أنها تمثل الترجمة العلمية للمعاملات التي تقوم بها هذه المصارف ويجب أن تسير وفق الأحكام الشرعية التي تضبط هذه المعاملات،

(*) أستاذ المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر - مدير مركز صالح عبد الله كامل -

للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

ونظراً للنُدرة في مجال البحوث المحاسبية اجتهد كل مصرف إسلامي في اختيار المعالجات المحاسبية اللازمة للمعاملات المستجدة ونتج عن ذلك وجود معلومات محاسبية مختلفة عن معاملات متشابهة كما أن المعالجة المحاسبية لبعض المعاملات كانت تخرجها أحياناً عن شرعيتها. وهذا ما تم التنبيه إليه بعد مدة وتكررت النداءات في المؤتمرات التي عقدت حول البنوك الإسلامية في الثمانينات من هذا القرن الميلادي إلى ضرورة الاهتمام بالجوانب المحاسبية للبنوك الإسلامية ومحاولة بنائها على الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية التي تقوم بها هذه البنوك، وابتدأت هذه النداءات تأخذ صورة عملية بدءاً من عام ١٩٨٧م في الاجتماع السنوي لمحافظة البنك الإسلامي للتنمية باسطنبول حيث قدمت ورقة عمل حول هذا الموضوع وتبع ذلك عقد حلقة نقاش تلتها دراسات تمهيدية انتهت إلى إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٠ وسجلت في البحرين كهيئة مهنية غير هادفة للربح عام ١٩٩١م وتحدد غرضها إجمالاً في "تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار وتعديل معايير محاسبية لتلك المصارف والمؤسسات".

ولقد مارست الهيئة أعمالها منذ هذا التاريخ وأصدرت الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ممثلاً في البيان رقم (١) الخاص بأهداف المحاسبة المالية، والبيان رقم (٢) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية. كما أصدرت أربع معايير محاسبية هي معيار العرض والإفصاح، ومعيار المرابحة، ومعيار المضاربة، ومعيار المشاركة. ومعيار السلم، والاجارة ومعيار حسابات الاستثمار، كما أصدرت أربع معايير في

الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحلیم عمر

المراجعة، بعد ما تغير اسمها إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما زال نشاط الهيئة مستمراً.

ورغم كل ما سبق إلا أن البعض ما زال يتساءل حول مدى الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة للمصارف الإسلامية؟ وفي ثنايا هذا التساؤل تدور تساؤلات أخرى فرعية حول مفهوم وأهمية معايير المحاسبة بشكل عام؟ وما هي المصادر الفكرية لإعداد معايير محاسبية للمصارف الإسلامية؟ وما هي علاقة الإسلام بالمحاسبة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة العديدة التي لا تطرح فقط من غير المحاسبين بل من بعض المهتمين بالمحاسبة فكرياً وتطبيقاً، ومن بعض العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها.

لذلك فإننا نحاول في هذه الورقة الإجابة على التساؤل الرئيسي وما يتصل به من تساؤلات أخرى وذلك وفق الخطة التنظيمية التالية:

أولاً: مفهوم معايير المحاسبة وأهدافها وموضوعها.

ثانياً: الحاجة إلى إعداد المعايير المحاسبية بشكل عام.

ثالثاً: الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية.

رابعاً: الإسلام والمحاسبة.

خامساً: مصادر إعداد معايير المحاسبة للبنوك الإسلامية.

وفيما يلي تفصيل ذلك

أولاً: مفهوم معايير المحاسبة، وأهدافها، وموضوعها:

(أ) مفهوم المعايير المحاسبية :

المعيار في اللغة "نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء"⁽¹⁾ أما في اصطلاح المحاسبين فمفهوم المعيار يدور حول نفس المعنى اللغوي مع ربطه بالمحاسبة ففي قاموس كوهلر⁽²⁾ ورد أن المعيار هو هدف مرغوب في تحقيقه أو نموذج فرضته التقاليد أو الإجماع العام أو الهيئات العلمية والمهنية والحكومية أو القانون، ويكون أساساً عملياً لاتخاذ الإجراءات ومقياساً ووسيلة للرقابة على النشاط" وهناك من يعرف المعايير المحاسبية بأنها "تمثل مؤشرات لما يجب أن يكون عليه التطبيق العملي في المحاسبة"⁽³⁾ ومن التعاريف السابقة وغيرها يتضح أن أهم ملامح المعايير المحاسبية أو من خصائصها الأساسية أنها من شأنها تحقيق التوحيد أو التنسيق بين مجموعة من الناس يعملون في مجال واحد، فمن المعروف أن كل منشأة تقوم بالعمل المحاسبي وفق قواعد معينة، وهذه القواعد لا يمكن إطلاق اسم المعايير عليها طالما أن كل منشأة تختار قواعدنا بنفسها دون نظر إلى الاتفاق مع المنشآت الأخرى المماثلة، وإلى جانب ذلك لا بد أن يحظى المعيار بالقبول العام إما طواعية مثل الأخذ بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو بناء على إلزام من جهة مهنية أو حكومية.

(1) مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط" مطبعة مصر ١٩٦١ - ٦٥٤/٢.

(2) Kohler, E. "A Dictionary for Accountants" 1963, p. 381.

(3) Lee, t.a., "Accounting Standatds" 1975, p. 26.

ب - أهمية وأهداف المعايير المحاسبية:

١ - الأهمية:

من المعروف أن المحاسبة نظرية ونظام، أو فكر وتطبيق، وهذا التقسيم المتعارف عليه في الفكر المحاسبي السائد سبق أن قال به الماوردي^(٤) في أن صناعة الكتابة - سواء كتابة الإنشاء أي المذكرات والرسائل، أو كتابة الأموال أي المحاسبة - صناعة تقوم على أو مشتركة بين الفكر والعمل، وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبعاً^(٤) ومعنى ذلك انه لا يمكن ممارسة المحاسبة إلا إذا سبق تحديد القواعد التي تحكمها والأفكار التي تقف وراء إنشاء هذه القواعد، فالفكر المحاسبي أو نظرية المحاسبة تتناول أموراً عديدة تتعلق بمفهوم المحاسبة وأهدافها ومفاهيمها والمبادئ والفروض والسياسات المحاسبية وذلك بصورة عامة - ولكي يمكن الاستفادة من هذه الأفكار في التطبيق لابد من وضعها أو تصنيفها في صورة قواعد مرتبطة مباشرة بالتطبيق وعلى كل معاملة على حدة وهنا يأتي دور وأهمية المعايير التي تمثل حلقة الوصل بين الفكر والتطبيق المحاسبي، والتي يجب أن تستند إلى أفكار مناسبة وتعد بشكل يتلاءم مع التطبيق المحاسبي الذي يختلف بحسب طبيعة النشاط والبيئة التي تطبق فيها المعايير كما سيأتي بعد.

٢ - أهداف معايير المحاسبة:

يمكن تلخيص هذه الأهداف إجمالاً في الآتي :

(٤) الماوردي - أدب الدنيا والدين - نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ ص ٢١٢.

- توحيد أو التنسيق المحاسبي في الجهات الملتزمة بالمعايير بما يمكن من إنتاج معلومات محاسبية مؤسسة على قواعد موحدة ومنقاة وبما يرفع من جودة المعلومات المحاسبية.
- وجود مرشد أو دليل يحدد إجراءات وسياسات المعالجة المحاسبية لكل معاملة.
- تعتبر المعايير المحاسبية مقياساً للحكم على الأداء المحاسبي ومدى جودة المعلومات المحاسبية.

ج- موضوع المعايير المحاسبية:

لقد سبق القول أن الفكر أو النظرية المحاسبية تتناول موضوعات عديدة ينتج عنها معلومات وأفكار تتصل بكل جوانب المحاسبة، وأيضاً فإن للتطبيق المحاسبي متطلباته في صورة عناصر النظام المحاسبي من دليل حسابات، ومجموعة مستنديه، ومجموعة دفترية وإجراءات محاسبية، وقوائم مالية، ونظراً لأن الهدف الأساسي للمحاسبة هو إنتاج معلومات محاسبية عن الأحداث الاقتصادية وان إنتاج هذه المعلومات يتم من خلال وظائف محاسبية هي الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وباستخدام عناصر النظام المحاسبي، ولذا فإنه تم التعارف في إعداد المعايير المحاسبية على أن يكون موضوعها أو تتناول فقط القواعد المتصلة بأداء الوظائف المحاسبية الثلاث (الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح) حيث انه يوجد أكثر من بديل - سياسة محاسبية - لإثبات وقياس والإفصاح عن كل عملية من المعاملات التي تتم المحاسبة عليها، ويأتي إعداد المعايير للاختيار من بين تلك البدائل بما

يحقق مستوى جودة مناسبة للمعلومات المحاسبية الخاصة بأداء كل وظيفة من وظائف المحاسبة الثلاث ولكل عنصر من عناصر القوائم المالية، وذلك دون التعرض لعناصر النظام المحاسبي الأخرى كالمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية حيث أن تخطيطها وتصميمها أمر قابل للاختلاف دون أن يؤثر على نوعية المعلومات المحاسبية، وصدق الله عز وجل إذا انه في أمره بالكتابة في آية المداينة لم يتناول كيفية الكتابة في صورة مستنداً أو في دفاتر التجار بل ركز سبحانه فقط على القواعد التي من شأنها أن تجعل الكتابة تنتج معلومات تتميز بالعدل والموضوعية بما يؤدي إلى توثيقها وصدقها والثقة فيها.

ثانياً: الحاجة إلى إعداد المعايير المحاسبية (بشكل عام):

إن الأسباب الكامنة وراء ضرورة إعداد المعايير المحاسبية - سواء لبنك إسلامي أو غيره - عديدة ومتشابهة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أ - توفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين مع المنشأة عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتعامل مع المنشأة بناء على المعلومات المحاسبية، حيث أن وجود معايير محاسبية يلتزم بها في إعداد المعلومات المحاسبية يمكن من سهولة فهم هذه المعلومات والثقة فيها لأن إعدادها تم بناء على قواعد منتقاة ومتفق عليها وتلقى قبولاً عاماً، وأنه إذا لم تعد المعلومات المحاسبية وفق معايير توفر للبيانات الواردة بالقوائم المالية الملاءمة والمصدقية سوف تجعل مستخدمي هذه القوائم يحاولون اللجوء إلى مصادر أخرى للحصول على ما يلزمهم من معلومات مما يؤدي إلى تراجع دور وأهمية المحاسبة بشكل عام لفقدان الثقة في ما تنتجه من معلومات.

ب - إن حرص كل من رجال الاقتصاد والإدارة والمحاسبة على رفع مستوى جودة المعلومات المحاسبية يتطلب ضرورة أن تعد هذه المعلومات بناء على معايير تلقى القبول العام وتوفي باحتياجاتهم من المعلومات اللازمة وتعظم من دور رجال المحاسبة في المنشآت.

ج- إن الاختلاف المتزايد في التطبيق المحاسبي لأتباع كل منشأة ما تراه من قواعد وسياسات أدى إلى وجود معلومات مختلفة عن نفس المعاملات في منشآت تعمل في نفس المجال، وهذا بدوره يؤدي إلى الشك في المعلومات المحاسبية وعدم إمكان إجراء المقارنات بين أداء كل منشأة، والمقارنة أمر ضروري في اتخاذ القرارات وفي الحكم على كفاءة أداء المنشآت الأمر الذي يتطلب وجود معايير متفق عليها يتم بناء عليها إنتاج المعلومات المحاسبية.

د - لا يقتصر الأمر على الاختلاف في التطبيق بين المنشآت المختلفة وإنما يمتد إلى اختلاف التطبيق المحاسبي في المنشأة الواحدة من وقت لآخر إذا تركت لها الحرية لإعداد المعلومات المحاسبية بناء على قواعد تختارها هي مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، في التطبيق من سنة لأخرى وعدم إمكان التعرف على تطور أداء المنشأة الأمر الذي يتطلب وجود معايير محاسبية تتبعها في المنشأة تتميز بالثبات النسبي.

هـ- إن احتكار إدارة المنشأة لإنتاج البيانات المحاسبية يجعلها في ظل غيبة وجود معايير محاسبية تتحكم في كمية ونوعية المعلومات التي تفصح عنها في القوائم المالية وبما يمكنها من إخفاء أية معلومات يمكن أن تبين أوجه القصور في أدائها فضلاً عن محاولتها إعداد البيانات المحاسبية بشكل يظهر أداءً أعلى من الذي قامت به، وكل ذلك ينعكس على انخفاض مستوى جودة

الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

التقارير المالية الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود معايير محاسبية ملزمة لها ولتقليل فرص الاعتماد على التقدير الشخصي في اختيار الإدارة للمعالجات المحاسبية لبعض العناصر.

وإذا كانت الأسباب السابقة - وغيرها - توضح الحاجة إلى إعداد المعايير المحاسبية بشكل عام سواء للبنوك الإسلامية أو غيرها من المنشآت، فإن هناك أسباب أخرى لإعداد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية وهذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثاً: الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية:

تنبثق الحاجة إلى إعداد معايير خاصة للبنوك الإسلامية من أسباب محاسبية وشرعية عدة، كما أن الخصوصية التي توصف بها هذه المعايير تعني ضرورة أن تبنى هذه المعايير على أحكام الشريعة والقيم الإسلامية، وفيما يلي نعرض لأهم هذه الأسباب والتي تؤكد في ذات الوقت ضرورة خصوصية هذه المعايير:

أ - من المتعارف عليه أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي تم المحاسبة عليه، وفي هذا المجال يقسم هذا النشاط إلى نوعين رئيسيين هما: النشاط الاقتصادي والذي تمارسه ما يعرف بالمنظمات الأعمال، والنشاط الإداري أو الخدمي والذي تمارسه ما يعرف بالمنظمات غير الهادفة للربح كالوحدات الحكومية والجمعيات الخيرية، واستقر الفكر والتطبيق المحاسبي على إعداد معايير محاسبية لكل نشاط منها تختلف عن الأخرى^(٥)، وفي

(٥) في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يوجد مجلس معايير المحاسبة الحكومية G.A.S.B. لوضع معايير محاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح، ومجلس معايير المحاسبة

النشاط الاقتصادي الذي ينقسم من أجل المعايير المحاسبية وغيرها إلى نوعين هما: المؤسسات غير المالية، والمؤسسات المالية - كالبنوك وشركات التأمين - نجد أن كثيراً من المعايير المحاسبية التي تصدر يقتصر تطبيقها على المؤسسات غير المالية ويستثنى منها المؤسسات المالية لعدم ملاءمتها لها^(٦) وبما أن البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية إذا فإنها تحتاج إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بها، وهنا يثور تساؤل: هل معنى ذلك أنه يمكن أن يطبق فيها المعايير المحاسبية التي تطبق في البنوك التقليدية؟ الإجابة على ذلك سوف تظهر في النقاط التالية.

ب - من المتعارف عليه أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات التي تتم معالجتها محاسبياً، فإذا كانت البنوك الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين إلا أن العلاقة بين البنوك الإسلامية وهذه الأطراف تختلف عن العلاقة بين البنوك التقليدية ونفس الأطراف، فهي في البنوك التقليدية علاقة تقوم على الاقتراض والإقراض بفائدة ثابتة، وفي البنوك الإسلامية علاقة تقوم في جانب تلقي الأموال على أساس عقد المضاربة الشرعي، وفي جانب استخدام الأموال تقوم على أساس الصيغ الإسلامية للاستثمار وبالتالي فإن

المالية FASB لوضع معايير محاسبية لمنظمات الأعمال.

(٦) مثال ذلك ما ورد بالنظام المحاسبية الموحد بمصر والذي ينص على أنه لا يطبق على البنوك وشركات التأمين، وما ورد في معايير المحاسبة الدولية وفي أكثر من معيار منها المعيار الخامس والعاشر والثالث عشر والذي ينص فيها على المؤسسات المالية، إلى جانب إصدار معايير خاصة بالبنوك، كما أن كثير من قوانين ولوائح الشركات تخص البنوك بنماذج خاصة للقوائم المالية من أجل العرض والإفصاح.

حقوق والتزامات هذه الأطراف في مواجهة البنك والتي تسعى المحاسبة لإظهارها تختلف عن حقوق والتزامات الأطراف تجاه البنك التقليدي، وعلى سبيل المثال فإن المحاسبة على العائد لأصحاب الأموال الذين يسلمونها إلى البنك الإسلامي سواء في قياس العائد أو وقت تحققه كأساس لإثباته أو الإفصاح عنه، تبنى هذه المحاسبة على أساس الأحكام الشرعية التي تتصل بكيفية قياس الربح من الاستثمارات ومتى يملكها البنك؟ وكيفية قسمة الربح بين البنك بصفته مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أرباب أموال، وفي كل ذلك يختلف الأمر للمحاسبة على العائد في البنوك التقليدية التي يتمثل العائد فيها في الفائدة الثابتة المحددة (مقاسه) سلفاً عند التعاقد ويتم إثباتها بمجرد مرور الزمن الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى إعداد معايير خاصة للبنوك الإسلامية تختلف عن المعايير المطبقة في البنوك التقليدية.

ج- أن المعلومات المطلوب من المحاسبة إنتاجها تختلف في البنوك الإسلامية عن المعلومات في البنوك التقليدية خاصة فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة لأصحاب حسابات الاستثمار الذين يمثلون المصدر الأكبر لموارد البنك إذ يتطلب الأمر ليس فقط تحديد نصيبهم من العائد، وإنما أيضاً مدى كفاءة البنك في أداء الأمانة الموكولة إليه باستثمار أموالهم والتي إن قصر أو أهمل فيها تحمل هو بالخسائر الناتجة عن ذلك وليس أصحاب حسابات الاستثمار وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، فضلاً عن ضرورة أن تبرز المعلومات المحاسبية مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته إلى غير ذلك من أهداف المحاسبة والقوائم المالية في البنوك الإسلامية والتي تختلف فيها عن أهداف المحاسبة في البنوك التقليدية^(٧)،

(٧) أنظر: بيان أهداف المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة

وحيث أن هذه المعلومات تعد بناء على معايير محددة فإنه يجب أن يراعى في إعداد هذه المعايير تمكثها من إنتاج هذه المعلومات وهو ما يتطلب إعداد معايير خاصة للبنوك الإسلامية وتتبع هذه الخصوصية أيضاً من ضرورة أن يستند إعداد المعايير لأحكام الشريعة الإسلامية كما يتضح من الفقرة التالية.

د - أن المحاسبة كأداة لتسجيل وقياس وإنتاج المعلومات عن السلوك الاقتصادي تتأثر بعدد من العوامل البيئية من أهمها حسب تعبير أحد كتاب المحاسبة الأمريكيين^(٨) المفاهيم القانونية والخلفية السائدة في المجتمع، حيث يقول: "بأنه يجب أن تعترف المحاسبة بهذه المفاهيم كمعايير في تحديد حقوق مختلف فئات المستفيدين الذين تربطهم بالمنشأة مصالح مختلفة، فتتقرب المحاسبة في البيئة المحيطة بها لتحديد المعايير والمبادئ المحاسبية التي تربط بالحقوق والملكية التي يحميها المجتمع والقيم التي تسوده ويعترف بها وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق".

وبما أن البنوك الإسلامية قامت على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية في مجال المعاملات وأن هذه الأحكام والقيم ما شرعت إلا لتحديد الحقوق والالتزامات وتحقيق مصالح أطراف المعاملات في عدالة وصدق، وأنها تشتمل في تفصيلاتها على إجراءات عملية عديدة تمكن من هذا التحديد لذلك فإنه يجب أن تعد معايير خاصة بالبنوك الإسلامية ويستند في إعدادها إلى ما ورد في الأحكام الشرعية والقيم الإسلامية من

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٨) دونالد كيسو، جيرى ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ترجمة د. كمال الدين سعد - دار المريخ بالرياض ١٩٨٨ - ٢٤/١.

أمور تتصل بها.

هـ- كدليل نقلي يؤكد ما سبق من ضرورة إعداد معايير محاسبية خاصة للبنوك الإسلامية مستندة إلى أحكام الشريعة ما جاء في تفسير قوله تعالى في آية المداينة^(٩) {وليكتب بينكم كتاب بالعدل} حيث يقول أحد المفسرين في ضرورة أن تستند الكتابة إلى قواعد أو معايير " وأن لا يكتب بينهم إلا بعد علمه بالأسباب التي يراد الكتاب من أجلها - والهدف من الكتابة - وما أجمعت عليه العلماء واختلف فيه الفقهاء - المبادئ المحاسبية المتعارف عليها - والوجوه التي يحتاط بها من ذلك، وتقويم الألفاظ التي تحتل المعاني - مفاهيم المحاسبة - ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه^(١٠) كما جاء في تفسير آخر ما يؤكد هذا المعنى "بالعدل صفة متعلقة بكاتب، صفة له، أي كاتب مأمون على ما يكتب فيكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب أو ينقص، وفيه أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط حتى يجئ مكتوبة معدلاً بالشرع^(١١).

و - إذا كانت كل البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة في معاملاتها ومنها تحديد الحقوق والالتزامات والتي تؤثر على المعالجة المحاسبية

(٩) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، وإذا كانت الكتابة الواردة بها في الآية متعلقة بكتابة الديون والمقصود به توثيق المعاملة واعتبار المكتوب حجة على صحتها، فإن جمهور الفقهاء على أن الكتابة في دفاتر التجار - المحاسبة - يؤخذ بها كحجة ودليل.

(١٠) أبو جعفر الطحاوي "الشروط الصغير" تحقيق روجي أوزجان "ديوان الأوقاف بالعراق ١٩٧٤ - ١٩/١.

(١١) الكشاف للزمخشري: ٣٠٤/١.

للمعاملات التي تطبق في جميع هذه البنوك، فربما يثور تساؤل هنا لما لا يؤخذ بالسياسات المحاسبية التي تطبقها هذه البنوك مباشرة واعتبارها معايير خاصة للبنوك الإسلامية؟.

الإجابة على ذلك: من المعروف أن الشريعة الإسلامية فصلت فيما لم يتغير من الأحكام بتغير الزمان والأحوال مثل آيات المواريث وأية مصارف الزكاة، وأنها أجملت فيما يتغير بتغير الظروف والأحوال فوضعت القواعد العامة، وتركزت للمسلمين استنباط القواعد الفرعية والإجراءات العملية لتطبيق القواعد العامة بمراعاة الظروف البيئية، ولقد قام الفقهاء والمسلمين قديماً وحديثاً بمجهودات طيبة نحو ذلك ونتج عن هذا الاجتهاد آراء فقهية متعددة تمثل جميعها بدائل صالحة للتطبيق لأنها تدور في فلك القواعد العامة ومقصود الشريعة من تنظيم المعاملات وهو تحديد الحقوق في توازن وعدالة وتحقيق المصالح من ورائها، وعند التطبيق في المصارف الإسلامية القائمة اختار القائمون على كل مصرف أحد الآراء الفقهية كبديل عند تحديد السياسات المحاسبية ونتج عن ذلك اختلاف المعلومات المحاسبية عن البند أو العنصر الواحد من بنك إلى آخر مما يصعب معه المقارنة بين أداء هذه البنوك فضلاً عن إمكانية تجميع بياناتها معاً، وإذا كان الاتجاه العالمي يسير نحو التوحيد أو التنسيق المحاسبي كما يحدث الآن بإصدار معايير المحاسبة الدولية وكما يحدث على المستوى الإقليمي في الاتحاد الأوروبي بإصدار معايير خاصة للمجموعة الأوروبية، فإنه من المهم وسعياً نحو تحقيق الوحدة الإسلامية أن تتفق البنوك الإسلامية معاً على إصدار معايير خاصة بها كعرف تلتزم بها في التطبيق على أن يراعى في إعداد هذه المعايير الأحكام

الشرعية، وملائمة التطبيق والأخذ بما تأكد من صلاحية تطبيقه في المدة السابقة في مجموعة البنوك الإسلامية، لأنه إذا كان العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي فإن العرف لا يكون بعمل بنك واحد وإنما بعمل الأغلب منها.

وإذا كان ما سبق ذكره من أسباب تؤكد من وجهة نظر المحاسبين أياً كانت عقيدتهم أو ثقافتهم ضرورة إعداد معايير خاصة بالبنوك الإسلامية ، ويزيد هذا التأكيد بالنسبة للمحاسبين المسلمين لما أوردناه من أدلة شرعية، فإنه يقفز إلى الذهن تساؤل وسبق وان طرحه الكثيرون وهو: هل اهتم الإسلام في أصوله وتراثه بالمحاسبة؟ وهل يمكن في ظل التطور المعرفي والفكر المحاسبي المتراكم الآن إعداد معايير محاسبية مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن المعايير المحاسبية الأخرى؟.

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية

رابعاً: الإسلام والمحاسبة:

في هذه الفقرة سوف نورد في إيجاز مركز الأدلة على أن الإسلام اهتم بالمحاسبة وأن مقرراته تشتمل على أفكار عديدة يمكن الاعتماد عليها في الوقت الحاضر لبناء المعايير المحاسبية، وذلك في النقاط الفرعية التالية:

أ - التأصيل الإسلامي للمحاسبة:

ونعني به بيان موقف الإسلام من المحاسبة في مصادره الأصلية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي التراث الإسلامي فكراً وتطبيقاً، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - المحاسبة في القرآن الكريم:

ونجد الأدلة فيه على الاهتمام بالمحاسبة نوعين:

النوع الأول:

الإشارات العامة لأهمية المحاسبة بشكل عام من الاهتمام بالكتابة كوسيلة لتجميع المعلومات عن أعمال البشر مثل ما ورد في قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} (١٢) وإذا كان الله عز وجل وهو الذي {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} (١٣) قد ذكر في كتابه الكريم أن محاسبته لعباده تتم بناء على المعلومات التي ترد في الكتب المسجلة، فإن ذلك أدعى لأن تتم المحاسبة فيما بينهم في الدنيا من خلال الكتابة.

النوع الثاني:

الإرشادات المتصلة بكتابة الأموال والتي تعتبر المحاسبة أحد وسائلها، ومنها أية المداينة (٢٨٢ بسورة البقرة) والاستدلال بها على اهتمام القرآن بالمحاسبة يبني على ما يلي:

- أن الآية أمرت على سبيل الوجوب لدى بعض الفقهاء وعلى سبيل الندب لدى البعض الآخر بكتابة الديون.
- أن الدين في اصطلاح الفقهاء والمفسرين هو كل التزام سواء كان قرضاً

(١٢) سورة الأنبياء : الآية (٤٧).

(١٣) سورة غافر : الآية (١٩).

أو رهناً أو بيعاً بثمن مؤجل أو التزاماً بعمل، وإذا كانت الآية نصت على كتابة العمليات الحاضرة على سبيل الجواز {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} فإنه في ظل المشروعات المعاصرة والعمليات الكثيرة التي تتم بها أو الصفقات المتعددة التي تقوم بها، ونظام الإدارة والعمل فيها يجعل جميع ما يتم في هذه المشروعات التزامات مستمرة على العاملين أمام الإدارة، وعلى الإدارة أمام ملاك المشروعات بما يمكن معه أن نستنتج أن الأمر بالكتابة ينطبق على جميع العمليات التي تتم دينياً أو حاضرة.

- أن الغرض من الكتابة كما بينته الآية هو {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} بمعنى أنها تؤكد العدالة في تحقيق الحقوق والالتزامات وتقوي الشهادة والتي تعني حفظ المعلومات في القلب ونقلها باللسان، وتزيد الثقة في المعلومات، والأهداف العامة للمحاسبة تدور حول تحقيق ما سبق.
- أن الآية لم تحدد نوع ولا وسيلة الكتابة وإنما أطلقت الأمر بالكتابة بما يدخل فيها الكتابة في صورة مستند أو عقد أو الكتابة في الدفاتر المحاسبية والقوائم المالية، والإجماع الفقهي على أنه يؤخذ بالكتابة في دفاتر التجارة كحجة على صحة واثبات المعاملات التي تمت.
- أن الآية الكريمة احتوت على قواعد عدة للكتابة منها أن الذي يتولى الكتابة شخص مهني محترف {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} وأنه يجب أن تراعى في الكتابة كل ما يؤدي إلى موضوعية البيانات والثقة فيها مما لا

يتسع المجال هنا لذكرها تفصيلاً^(١٤)، وهذه القواعد تمثل ما يحاول الفكر المحاسبي السائد وضعها كخصائص نوعية للمعلومات المحاسبية.

٢- المحاسبة في السنة النبوية الشريفة:

وفي ذلك أمثلة عديدة من السنة القولية والعملية نذكر منها مثلاً أو دليلاً واحداً وهو أن الرسول ﷺ في إدارته للدعوة والدولة استخدم الكتاب وبلغ عددهم كما تقول المصادر التاريخية^(١٥) ما بين اثنان وأربعون وثمانية وأربعون كاتباً وقسم الأعمال بينهم فكان هناك كتاب الوحي وكتاب العهود، وكتاب الأموال أي المحاسبين وغيرهم وكان حنظلة بن الربيع - كاتب عام - خليفة كل كاتب يغيب عن عمله كما كان الرسول ﷺ يضع خاتمه الشريف الذي يختم به على المستندات لدى حنظلة، واستخدام الرسول ﷺ لهذا العدد من الكتاب رغم زيادة نسبة الأمين في صدر الدولة - يدل على الاهتمام بالكتابة بشكل عام والمحاسبة كأحد صورها، إلى جانب العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تشتمل على أفكار محاسبية.

٣- تطبيق المحاسبة في الدولة الإسلامية:

أنه في التطبيق في الدولة الإسلامية في مراحل نشأتها المبكرة ومن وقت أن تم تنظيم دواوين الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يخلو

(١٤) لمزيد من التعرف على القواعد المحاسبية التي تشتمل عليها الآية: أنظر د. محمد عبد الحليم عمر "الرقابة على الأموال في الفكر المحاسبي"، رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة الأزهر ١٩٨٢م.

(١٥) د. محمد مصطفى الأعظمي "كتاب النبي ﷺ" المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٤م.

ديوان منها من وجود قسم للمحاسبة يسمى بمجلس الحساب ويطلق على العامل فيها "الكاتب المحاسب" ويتلخص عملها في تنظيم حسابات الدواوين وإعداد الختمات - القوائم المالية - وضبط ورقابة الأموال^(١٦) ولم يقتصر الأمر على المحاسبة فقط وإنما امتد إلى مراجعة الحسابات في ما يسمى بديوان الاستيفاء أو التحقيق، وانشأ في عهد العباسيين ديوان مركزي للمراجعة كان يسمى ديوان "زام الأزمة".

٤ - الفكر الإسلامي والمحاسبة:

ونعني به ما ورد لدى الكتاب المسلمين قديماً على اختلاف تخصصاتهم من إشارات تؤكد اهتمام الإسلام بالمحاسبة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - ما أورده الإمام أبو حامد الغزالي^(١٧) وهو يعدد العلوم المحمودة من وجهة نظر الدين الإسلامي وعد منها "الحساب فإنه ضروري في المعاملات" إلى جانب ما شرح فيه معنى المحاسبة بقوله "ومعنى المحاسبة أن ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان".

٢ - ما ورد في كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمي من تخصيص باب كامل لشرح مفاهيم المصطلحات المحاسبية.

٣ - ما ورد في كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري" بالجزء الثامن من شرح تفصيلي للنظام المحاسبي الحكومي في الدولة الإسلامية، بدأه بقوله "فكتاب الحساب - أي المحاسبين - أكثر تحقيقاً وأقرب إلى ضبط

(١٦) جعفر ابن قدامة "الخراج وصنعة الكتابة" دار الرشيد للنشر ١٩٨١م ص ٢١-٣٦.

(١٧) أبو حامد الغزالي "إحياء علوم الدين" الجزء الأول ص ١٦، الجزء الرابع ص ٤٠٥، ٤٠٧.

الأموال طريقاً وبكتاب الأموال - المحاسبين أيضاً - تحفظ الأموال وتضبط الغلال.....".

٤ - ما ورد في كتب التفسير من تناول لمفهوم الربح وضرورة المحافظة على رأس المال^(١٨).

٥ - ما ورد في كتب النظم الإسلامية من تخصيص أجزاء كاملة لتناول كتابة الأموال وقواعدها وإجراءاتها مثل كتب الأحكام السلطانية للماوردي، والخراج وصنعة الكتابة لجعفر ابن قدامة، والوزراء والكتاب للجهمي، وغيرهم كثير.

٦ - ما ورد في كتب الرياضة من قواعد لازمة للمحاسبين مثل ما ورد في أحدهما ما نصه "الباب التاسع قواعد شريفة وفوائد لطيفة لابد للمحاسب منها ولا غنى له عنها"^(١٩).

٧ - وأخيراً فإن ما ورد بكتب الفقه في أبواب المعاملات من أمور تتعلق بالوظائف المحاسبية من إثبات وقياس تؤكد اهتمام المسلمين بالمحاسبة كأداة لتوثيق المعاملات وضبط الحقوق و الالتزامات.

وإذا كان ما سبق يدل على اهتمام الإسلام بالمحاسبة بشكل عام فإن الأمر لا يقتصر على مجرد الإشارات إلى المحاسبة في هذه المصادر، وإنما تعدى ذلك إلى الاهتمام العملي بالمحاسبة ممثلاً في ما ساهم به الفكر والتطبيق الإسلامي في تاريخ المحاسبة كما يتضح في الفقرة التالية:

(١٨) انظر على سبيل المثال تفسير الطبري: ١/١٣٩.

(١٩) بماء الدين العاملي "مخطوط خلاصة الحساب" برقم ٢٥٨ رياضيات بدار الكتب المصرية.

ب - التاريخ الإسلامي للمحاسبة:

جرت العادة أن يؤرخ للمحاسبة بصورتها المتعارف عليها الآن بداية بظهور كتاب الإيطالي "باشيللو" عام ١٤٩٤ ميلادية والذي احتوى على كثير من المفاهيم المحاسبية التي مازال العمل المحاسبي قائماً عليها حتى الآن ومن أهم هذه المفاهيم كل من: فكرة القيد المزدوج، وتحديد وتنظيم المجموعة الدفترية ممثلة في اليومية والأستاذ والمذكرة، ومفهوم الشخصية المعنوية، ومفهوم التمييز بين الربح ورأس المال، ومفهوم الربح الدوري أو المددي^(٢٠). وبالبحث في ذلك يتضح أن الفكر والتطبيق الإسلامي للمحاسبة سبق باشيللو بكثير في إقرار هذه المفاهيم كما يتضح مما يلي:

١- من حيث فكرة القيد المزدوج والتي تقوم تحديد الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينها، فإن أساس هذه الفكرة يظهر فيما أورده أحد الفقهاء عن أبي حنيفة في مثال توضيحي يقوله "إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب للمشتري مثلها ديناً في ذمة البائع، وكذا وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً منها فالتقيا قصاصاً"^(٢١) فهو هنا يفرق بين التيارات السلعية ممثلة في انتقال السلعة والنقود والتيارات الحقوق ممثلة في ما يحدث في ذمة كل طرف للآخر ، وهذا بالضبط ما تقوم عليه فكرة

(٢٠) د. محمد وجدي شركس - "نظرية المحاسبة فكرياً وتطبيقاً" نشر كلية التجارة جامعة

الكويت ١٩٧٦م ص ١١.

(٢١) حاشية ابن عابدين: ١٥٧/٥.

القيد المزدوج.

٢- أما من حيث تحديد وتنظيم المجموعة الدفترية ممثلة في اليومية والأستاذ والمذكرة (القوائم) فهذا بالضبط ما ذكره وبتفصيل كبير النويري في كتابه الموسوعي الجزء الثامن منه (نهاية الأرب في فنون الأدب) حيث ذكر أن المجموعة الدفترية تتكون من تعليق اليومية، والمخرومة" والذي يمثل شكلاً وموضوعاً دفتر الأستاذ إلى جانب ما ينتج عنها من قوائم وتقارير مالية سماها "الأعمال والسيقات والتوالي والختمة" وأوضح كيفية الإثبات فيها سواء في الجانب المدين أو الدائن على أساس فكرة القيد المزدوج^(٢٢).

٣- ومن حيث مفهوم الشخصية المعنوية، فإن الأساس الفكري لها يتمثل في كثير من الأحكام الشرعية التي تنسب المعاملات فيها إلى المنظمة أو المنشأة وليس إلى ملاكها مثل زكاة، الخليطين، وجواز شراء الشريك من الشركة المساهم فيها والتعامل لا يكون إلا بين شخصيتين منفصلتين (الشريك والشركة) وإلا كان كمن يشتري من نفسه وهو غير متصور شرعاً أو عقلاً، وكذا جواز استمرار الشركة كشخصية معنوية بالشركاء الباقين بعد تخارج أحدهم.

٤- ومن حيث مفهوم التمييز بين الربح ورأس المال فيظهر ذلك في المحاسبة على زكاة عروض التجارة ومسألة "حول الربح" بمعنى هل يضم الربح إلى رأس المال عند الزكاة ويعتبر كأن شرط مرور سنة (الحولية)

(٢٢) يلاحظ أن النويري ولد عام ٦٧٧هـ وتوفي عام ٧٣٢هـ أي في القرن الثالث عشر الميلادي، وكتاب باشييلو ظهر عام ١٤٩٤م أي في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي مما يؤكد سبق النويري باشييلو في تناول المحاسبة.

تحقق بالنسبة للربح تبعاً لرأس المال، أو أنه لا بد من مرور حول على الربح مستقلاً عن حول رأس المال، وإن كان رأى جمهور الفقهاء باعتبار حول الربح هو حول رأس المال إلا أن مجرد طرح الفكرة يؤكد على أن الفقهاء ينظرون إلى التمييز بين الربح ورأس المال والذي يظهر في مسألة أخرى وهي قسمة الربح بين الشركاء حيث يجب أولاً التأكد من تحصيل رأس المال ثم اعتبار الزيادة عليه هي الربح حيث جاء في تعريف الربح أنه "الزيادة على رأس المال" بمعنى ضرورة التمييز بينهما، ومسألة ثالثة تؤكد هذا التمييز وهي مسألة المحافظة على رأس المال والتي أفاض الفقهاء والمفسرون في شرحها.

٥- أما من حيث مفهوم الربح الدوري أو المددي وهو قياس الربح كل فترة مالية وعدم الانتظار حتى نهاية النشاط والتصفية، فهو أمر مقرر في الفقه الإسلامي سواء في فقه الزكاة بضرورة إعداد قوائم مالية كل سنة لحساب زكاة عروض التجارة وإضافة الربح المحقق دورياً إلى المال الخاضع للزكاة، أو في فقه الشركات والمضاربة التي يجوز فيها توزيع الربح دورياً بين الأطراف مع بقاء الشركة أو المضاربة دون تصفية.

وبذلك فإن الأنصاف يقتضي إعادة ترتيب حلقات تاريخ المحاسبة ليأخذ الفكر الإسلامي المحاسبي مكانه المناسب في هذه الحلقات إظهاراً للحقيقة وتصحيحاً لتاريخ الإنسانية.

وإذا كنا فيما سبق - رغم أهميته - تحدثنا عن موقف الإسلام من المحاسبة في الماضي، فهل يمكن للإسلام في الوقت الحاضر الإسهام في البناء المعرفي المحاسبي، وعلى الأخص في إعداد معايير محاسبية

للمصارف الإسلامية مستندة إلى أحكام والشريعة الإسلامية؟.
هذا ما سنحاول الإجابة عليه في النقطة التالية:

ج- الأسس الإسلامية لإعداد معايير محاسبية:

كما سبق القول فإن موضوع المعايير المحاسبية يدور حول السياسات والإجراءات الخاصة بكل من الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وان بناء هذه المعايير يجب أن يستند إلى الأحكام التي تتصل بكل من تحديد الحقوق والملكية والقيم التي تسود المجتمع حول الحق والعدالة، وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها اشتملت على أحكام تفصيلية لكل أنواع المعاملات تفيد في إعداد المعايير المحاسبية لكل معاملة وسوف يظهر على ذلك تفصيلاً في المعايير التي تصدرها الهيئة تباعاً، أما هنا فسوف نشير إجمالاً إلى الأسس التي تتضمنها الأحكام الشرعية ويمكن الرجوع إليها لإعداد هذه المعايير، وسوف نذكر هذه الأسس أولاً مصنفة حسب الوظائف المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ثم ثانياً أهم الأسس بالنسبة لكل معاملة مالية على حدة وذلك في الآتي:

النوع الأول:

الأسس التي تتصل بالوظائف المحاسبية ومنها:

١ - بالنسبة للإثبات المحاسبي:

والذي يدور بصفة أساسية حول تحديد توقيت إثبات كل عنصر من عناصر القوائم المالية، ويقوم الإثبات في الفكر المحاسبي السائد على أساس النقطة الزمنية التي تنتقل فيها الحقوق وما يترتب عليها من التزامات إلى ذمة طرفي المعاملات، وبالنظر في كتب الفقه حول المعاملات نجد أن الفقهاء وضعوا كثيراً من الضوابط التي يتم بها العقد وتحديد الوقت الذي يبدأ سريان العقد فيه وإحداث آثاره بالنسبة لطرفي المعاملة مثال ذلك ما يشترط الفقهاء من شروط لانعقاد عقد المضاربة والتي منها ضرورة تسليم مال المضاربة إلى المضارب كشرط أساسي لبداء العقد، وبالتالي فإن إثبات عملية التمويل مضاربة تسجل في دفاتر المصرف عند تسليم المصرف لمال المضاربة إلى المضارب، وأيضاً فإن توقيت إثبات الربح من المضاربة يتوقف على وقت ملكية الربح والتي ناقشها الفقهاء في مسألة استحقاق الربح وهل هو بظهور الربح أو بقسمته، إلى جانب أن الفقهاء ناقشوا توقيت تحقق الإيرادات بالبيع في مسألة توقيت نقل الملكية وهل هي بالعقد أم بالقبض وقالوا عن نقل الملكية إنه يعنى نقل منافع وضمن (مخاطر) البديلين، وهو ما ذكر بالنص في المعيار رقم (١٨) من معايير المحاسبة الدولية.

٢ - بالنسبة للقياس المحاسبي

والذي يعني تحديد قيمة المعاملة بالنقود والمقابلة بين الإيرادات والمصروفات لتحديد الربح، ونجد في هذا المجال أن الفقهاء تعرضوا لكثير من المفاهيم التي تضبط عملية القياس المحاسبي ومنها تحديد وحدة النقود التي يتم بها القياس سواء في الدراهم أو الدينانير سابقاً أو فيما استجد من عملات

حديثاً كما انهم فرقوا بين الثمن والسعر والقيمة عند قياس أي عنصر بما يفيد في اختيار طريقة القياس المناسبة لكل عملية، كما تناول الفقهاء اثر التغيرات في المستوى العام للأسعار - التضخم والانكماش - على المعاملات الآجلة في مسألة رخص وغلاء النقود، كما تناولوا في قياس المضاهاة أو المقابلة تحديد المصروفات التي تحمل على الإيرادات بالنسبة لكل معاملة كالشركات والمضاربة، وبيع المرابحة.

٣ - بالنسبة للعرض والإفصاح

فإن أهم ما يحكمه من أسس في الوقت المعاصر هو الإظهار العادل والصادق لما تم من معاملات في صورة معاملات محاسبية ملائمة موثوق بها، ويستند ذلك إلى مجموعة من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والتي تقوم في مجملها على القيم الأخلاقية ومن المعروف أن الإسلام يتكون من ثلاث شعب هي العقيدة والشريعة والأخلاق^(٢٣)، وأن القيم الأخلاقية الإسلامية ليست من صنع المجتمع وإنما هي صادرة من السلطة الإلهية العليا التي حددت بدقة موازين الخير والشر، وبتطبيقها علي المعلومات المحاسبية نجد أن الله عز وجل في آية المداينة، ورد كثيراً من القيم التي تجعل الكتابة تظهر المعلومات بدقة فاحتوت الآية على مجموعة من القيم مثل "العدل، عدم البخس - التقوى - والموضوعية - الرضا".

النوع الثاني:

الأسس التي تتصل بكل نوع من أنواع المعاملات، ومنها:

(٢٣) الشيخ محمود شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" دار الشروق.

١- في فقه الزكاة احتوى على مفاهيم محاسبية عديدة مثل مفهوم النماء وصوره المتمثلة في الربح والخلة - الإيرادات العرضية - والفائدة ومنها الأرباح الرأسمالية، والتفرقة بينهم، كما تتم التفرقة بين عروض التجارة - الأصول المتداولة - التي تخضع للزكاة، وعروض القنية - الأصول الثابتة - التي لا تخضع للزكاة، وكذا كيفية تقويم عناصر وعاء الزكاة من غير النقدية كالبضاعة والتي تقوم بغرض الزكاة بالقيمة البيعية الجارية وليس بالقيمة التاريخية، وكذا مسألة الديون والتفرقة بين الديون الجيدة، والديون المظنونة - أي المشكوك في تحصيلها - والديون المتعذرة أي المعدومة، وكذا تحويل العملات المختلفة طبقاً لسعر صرف محدد في مسألة "ضم النقدية" وغير ذلك من المسائل المتعددة.

٢- في فقه الشركات توجد عدد من الأسس التي تفيد في بناء المعايير المحاسبية الخاصة بالمحاسبة على كل من رأس المال والربح حيث تم تعرض الفقهاء لكل من حصص الشركاء في رأس المال وكيفية تقويمها والإضافة والسحب من رأس المال، وتحقق الأرباح وقياسها وقسمتها بين الشركاء وكيفية معالجة الخسائر سواء الرأسمالية في مسألة هلاك رأس المال كله أو بعضه قبل بدء العمل أو كله بعد بدء العمل، والخسائر الدورية وهل يتم الاعتراف بها في الفترة التي حدثت فيها أم يؤجل الاعتراف بها لجبرها بما يحدث من أرباح لاحقة، وكذا مسائل معالجة انسحاب أحد الشركاء من الشركة، وتصفية الشركات.

٣- أما في فقه الإجارة فلقد تناول البحث الفقهي عدة مسائل تمثل أساساً للمحاسبة عليها مثل كيفية تقدير منفعة العمل بالزمن أو بالإنتاج واستحقاق

الأجر ومدى مسئولية العاملين على ما في أيديهم من أموال المشروع.
٤- وفي فقه البيوع بكل أنواعها تناول البحث الفقهي مسائل عديدة تتصل بالمعالجة المحاسبية لكل من الأثمان ومصاريف الشراء والبيع والمردودات - الإقالة - والمسموحات - أرش العيب، والخصم التجاري - الحط من الثمن قبل انعقاد البيع - ومتى ينعقد البيع كأساس لإثبات المبيعات والربح من البيع كزيادة في ثمن المبيع عن ثمنه الأول - تكلفته -، وأثر الخيارات على انعقاد البيع، ومسألة تقويم بضاعة آخر المدة التي لم تبع عند تحديد الربح.

٥- وفي فقه المداينات من قروض وأثمان بيع بالأجل ودين السلم توجد كثير من الأحكام الفقهية التي تؤثر على المعالجة المحاسبية لها مثل تحديد ثمن البيع بالأجل وتوثيق الديون بالضمان والرهن، ثم الحوالة وسداد الديون أو التأخير عن سدادها والخصم النقدي - مسألة ضع وتعجل.

وهكذا نجد أن الأحكام الشرعية والقيم الإسلامية تحتوى على كثير من الأسس التي تفيدها في بناء معايير محاسبية للبنوك الإسلامية لتؤكد التزامها بأحكام الشريعة باعتبارها الأساس الذي قامت عليه هذه البنوك ولكن يثور هنا تساؤل وهو انه رغم الاتفاق على ضرورة إعداد المعايير المحاسبية التي تطبق في البنوك الإسلامية على أحكام الشريعة، فإنه يوجد في البناء المعرفي المحاسبي الآن التطبيقات الحالية للمعالجات المحاسبية في البنوك الإسلامية القائمة، كما يوجد الفكر المحاسبي السائد في التطبيق في المؤسسات المختلفة، فما هو الموقف من هذين المصدرين، عند إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية:

خامساً: مصادر إعداد معايير المحاسبة في البنوك الإسلامية

تحدد المصادر والموقف الشرعي منها في الآتي:

المصدر الأول:

أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية، ممثلة فيما ورد بصفة أساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفصيلاً في كتب الفقه القديمة على وجه الخصوص وفي الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ثم كتب التفسير وشروح الحديث والنظم الإسلامية وهذا المصدر يمثل المصدر الرئيسي لبناء المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية سواء في محاولة استنباط الأفكار اللازمة لبناء المعايير أو الحكم على مدى صلاحيته وما يتم الاستفادة به من المصادر الأخرى.

المصدر الثاني:

القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية القائمة، وهي مصدر هام لبناء المعايير لأنه ثبت صلاحيتها في التطبيق من جهة، ولأنه من جهة أخرى تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ويتأكد هذا الالتزام بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بها، غير أنه نظراً لاختلاف السياسات المطبقة فيما بين المصارف لتبني كل منها رأياً فقهياً معنياً، فإن الأمر يقتضي التعرف على السياسات المحاسبية المطبقة والتأكد أولاً من موافقتها للأحكام الشرعية ثم الاختيار من بينها السياسة أو القاعدة الأغلب في التطبيق وتبينها ضمن أحكام المعيار، وذلك بناء على أن العرف يمثل أحد

مصادر الشريعة وأن العرف لا يكون بعمل مصرف واحد وإنما بعمل أغلبها أو كلها بسياسة معينة.

المصدر الثالث: الفكر المحاسبي السائد

سواء في صورة البحوث والكتابات النظرية أو في صورة معايير المحاسبة الصادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، وبالبحث في الأفكار الصادرة عن هذا المصدر نجد أن بعضها لا خلاف عليه من الناحية الشرعية وبعضها يخالف الأحكام الشرعية وبعضها لا يتناسب من الأصل البنوك الإسلامية، وبالقطع فإن ما يخالف أو لا يتناسب لا مجال للأخذ به، إما الأفكار التي لا تخالف الشريعة وتناسب البنوك الإسلامية فإنه لا مانع شرعاً من الاستفادة بها وذلك استناداً إلى موقف الإسلام من الفكر والتطبيق غير الإسلامي بوجه عام والذي يمكن تلخيصه في الآتي:

١- لم يأت القرآن الكريم ليهدر كل ما كان عليه الناس خاصة فيما يتصل بالأحكام العملية ومنها المعاملات المالية من بيع ومضاربة، وشركة بل هذب فيها وعدل والغى وبدل^(٢٤).

٢- ان الرسول ﷺ بعث وهناك معاملات كانت تتم قبل الإسلام فأقرها الرسول ﷺ مثل المضاربة والتعامل بدراهم الفرس ودنانير الروم، ولذا نجد الفقهاء يذكرون في صدد بيان مشروعية بعض المعاملات "أن الرسول ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فلم ينكرها عليهم أو أقرهم عليها" كما يقول صلى

(٢٤) الشيخ محمود شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" ص ٥٠٢ - ٥٠٥.

الله عليه وسلم: "الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"^(٢٥).
٣- لقد انتقلت معارف وعلوم وأفكار في عهد الخلافة الراشدة وما بعدها إلى المسلمين من بلاد أخرى وتم الأخذ بها مثل تدوين الدواوين وما يحدث فيها من أمور محاسبية، وبالنظر فيما أورده الخوارزمي في كتابه مفاتيح العلوم نجد أن كثيراً من المصطلحات والمفاهيم المحاسبية المستخدمة في الدواوين تذكر بألفاظها من اللغات التي انتقلت منها ويذكر الخوارزمي أصلها.

وبناء على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من الاستفادة من الفكر المحاسبي السائد في بناء معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، وذلك في الأمور التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وتلائم طبيعة البنوك الإسلامية وتؤدي إلى تحقيق المصلحة، وليس من قبيل المصادرة القول بأنه بالبحث في أحكام الشريعة سوف نجد فيها ما يغنينا تماماً عن اللجوء إلى هذا المصدر لاستقاء أية أفكار لازمة لبناء المعايير المحاسبية، كل ما هنالك انه نظراً إلى أن ما يتصل بالأمور المحاسبية لم يرد في كتب الفقه بصورة مصنفة ومجمعة وإنما هي مثبتة في أبواب المعاملات والتي يصعب على المتخصص في الفقه أن يقوم وحده بتجميعها وإعادة تصنيفها محاسبياً، لذلك فإن الأمر يقتضي أن يبدأ العمل في إعداد المعايير بالتعرف من الفكر السائد على ما يلزم لإعداد المعايير ويكون ذلك بواسطة متخصص في المحاسبة ثم يحاول تعريف الفقيه بها حتى يمكن البحث عنها في كتب الفقه والتي يصعب على المحاسب وحده

(٢٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ٢٢٧/٢.

الإمام بصورة سليمة بما يرد فيها بلغة الفقهاء، ولذلك حبذا لو وجد من يجمع بين المعرفة المحاسبية والمعرفة الفقهية^(٢٦) فإن ذلك سيكون أسهل لاستنباط الأفكار اللازمة لإعداد معايير المحاسبة من الأحكام الفقهية، وهكذا يتضح أن اللجوء إلى الفكر المحاسبي السائد يكون للتعرف على ما هو مطلوب ذكره في بناء المعيار بالنسبة لكل وظيفة من الوظائف المحاسبية (الإثبات والقياس والعرض والإفصاح).

وفي النهاية تأكدت لنا الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية للبنوك الإسلامية، وضرورة أن تكون هذه المعايير مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حتى تكون معايير خاصة بها، وتؤكد ذلك ببيان أن الإسلام يهتم بالمحاسبة وأنها تجد مكاناً في مقرراته كما أن الأحكام الفقهية تتضمن العديد من الأفكار اللازمة لبناء هذه المعايير.

وبعد

فإن ما قدمته في هذه الورقة جهد بشري يحتمل الخطأ ويشوبه التقصير
وحسبي أنني قصدت به وجه الله وإعلاء كلمة الإسلام
والله ولي التوفيق

(٢٦) يحمد الباحث - ربه سبحانه وتعالى - أن جمع بين الدراسات الفقهية في مرحلة الدراسة الثانوية بالمعاهد الأزهرية، وفي كلية التجارة في جامعة الأزهر التي تخرج منها وبين الدراسات المحاسبية، وقد نمت هذه المعرفة المزدوجة بإجراء العديد من البحوث حول المحاسبة من منظور إسلامي، ويوجد له زملاء أساتذة بتجارة الأزهر مروا بهذا التكوين الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والمحاسبية.